

## أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (2)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم - 00:00:00

اما بعد فهذا المجلس الثاني في مذاكري احاديث الاحكام جمعها صنفها الشيخ المجدد محمد ابن عبد الوهاب فيما طبع باسم مجموع في الحديث وقد وقفنا على باب الانية نعم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:23

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى بباب الانية - 00:00:53

الانية الآنية جمعها اواني وهي مفرد يشمل الجنس المراد بها الظروف التي تحفظ بها السوائل وغير السوائل وما يلتحق بها من الالبسة من حيث ظهارتها من حيث ظهارتها صحة استعمالها - 00:01:12

القاعدة فيها ما ذكره الفقهاء رحمهم الله بقولهم كل اناء طاهر مباح يباح اتخاذه واستعماله كل اناء طاهر مباح يباح اتخاذه واستعماله الا آنية ذهب وفضة ومضبة وبهما. الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة - 00:01:46

تكره مباشرتها. الى الاواني الاصل فيها الحل حتى تستخدم استخداما محurma او تشتمل على شيء محرم ولهذا في حديث وفد عبد القيس لما وفدا على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:22

قالوا يا رسول الله اننا وبيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في الاشهر الحرم. فمرنا بامر فصل لا نسأل عنه احدا غيرك ونخبر به من وراءنا - 00:02:50

قال امركم باربع وانهاكم عن اربع امركم بالايمان بالله وحده تدرؤن ما الايمان بالله وحده قال والله ورسوله اعلم. قال تشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله وتقييم الصلاة وتوئلوا الزكاة وتصوموا رمضان - 00:03:07

ثم قال في اخره وانهاكم عن اربع عن الحنتم والدب والقسي والنمير وهذه الاربع مظاريف الا ما يتعلق بالقسي انه من الديجاج من الحرير الدب والحنتم والنمير اواني يوضع فيها الخمر - 00:03:30

فهاهم عن هذه الوسائل المفظية للغaiات ولا اصل القرع اذا يبس مباح والنمير ما ينقرون به من من الحجر او الخشب اواني لكن نهى عنها لأنها ظرف لهذا المحرم نعم - 00:03:57

سلام عليكم. قال عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسو الحرير ولا الديجاج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. فانها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة. وعن ام سلمة رضي الله عنها - 00:04:21

حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهم صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث مخرج في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسو الحرير والديجاج - 00:04:41

لباس من الحرير لباس من الحرير غالبا يتخذ كالعباءة لا تلبسو الحرير والديجاج. يعني الحرير الطبيعي وهذا النهي عن الرجال دون النساء خرج به الصناعي ومنه ما يسمى اليوم بالستان - 00:05:06

فانه من الحرير الصناعي فلا يحرم ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ان تكون اواني الشرب من ذهب او من فضة كاسات فناجيل بيالات قياس غبار فيه ذهب او فضة - 00:05:32

نهى النبي وسلم عن الشرب فيهما او دلال من ذهب وبرقان من ذهب او فضة لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في

صهاهم اي الصحف التي هي الصحون الكبار - 00:06:00

والموقع فهذا كله من تحريم الاواني وذكر الصحاف ودخل في فيها متبوعها من الصحون والملاعق والشوك والسكاكين توسيع فيها او امتد الامر الى المقابض مقابض البيبان فلا تكونوا من ذهب ولا من فضة. وكذلك المفاتيح - 00:06:17

وميدالياتها فكل هذه لا يجوز اتخاذها اواني لا تأكلوا في صهاهم اي في صحف الذهب والفضة قال فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة لهم اي لغير المسلمين من الجبارة واهل المطر - 00:06:48

ولكم في الاخرة نعيم لكم ولهذا يطاف عليهم باباريق من استبرق ومتكيين على رفوف خضر وعقبري حسان هذا من الحرير يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق العلة في التحرير التعبد - 00:07:12

وقد نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتهي والمسلم لا يتوقف استجابته على معرفة الحكم على معرفة العلة اذا بلغه الحكم تحليل او ايجابا قال سمعنا واطعنا ومن الحكم التي استبطنها العلماء انها حال اهل الدنيا. اهل الكبر فيها - 00:07:51

حيث اناطها بقوله فانها لهم في الدنيا اي نعيم يجعل لهم في الدنيا فهذا حال اهل الكبر والغطرسة والبطر من الكفار وغيرهم علة ثانية ان اتخاذ الذهب والفضة اواني يذهب على الناس قيمتها في العملات - 00:08:20

فانها نقد الناس بيعا وشراء اذا اتخد منها الاواني ذهب النقد. وقل وهذا من اسس ما يقوم عليه حوانج الناس في الاقتصاد الشاهد لا يجوز ان تتخذ اواني من ذهب او فضة حتى للوضع - 00:08:44

بزيوز من ذهب او من فضة انان من ذهب او فضة يتوضأ ويغتسل فيه هذا محرم نعم. احسن الله اليكم وعن ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا الذي يشرب في انية الفضة انا يجرجر في بطنه نار جهنم اخرجاهما - 00:09:07

نعم اخرجاهما يعني الحديثين حديث عمران ثم حديث ام سلمة قال وعن ام سلمة وهي هند بنت ابي امية رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة - 00:09:30

في رواية في غيرها بغير الصحيحين انيف الذهب والفضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم هذا الوعيد يدل على ان اتخاذها اواني كبيرة من الكبائر فاذا كان حرم الشرب حرم ايضا غيره - 00:09:48

الاكل فيها الوضوء منها وهذا وعيده انه يجرجر في بطنه نار جهنم لعظم ما عصى به ربه وعصى به رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم الله عليكم ولمسلم ان الذي يأكل او يشرب في انان الذهب والفضة - 00:10:05

وعن البراء رضي الله عنه. رواية مسلم الذي يأكل ويشرب في انية الذهب والفضة كانما يجرجر في بطنه نار جهنم اما اللفظ الذي في الصحيحين الذي يشرب في انية الفضة - 00:10:30

والنهي يشمل الفضة وما هو اعلى منها كالذهب هل يدخل فيها المعادن الثمينة الاخرى الجواب لا اذا جاء النهي مخصوصا على شيء لا يتسع به الا ما كان في علته - 00:10:47

اذا شرب في انان ياقوت او الماس وشربه صحيح الا اذا كان فيه الكبر والبطر فيحرم للكبر والبطر نعم. احسن الله اليكم. وعن البراء رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة. فانه من - 00:11:06

بما فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة. مختصر من مسلم. نعم هذا حديث البراء ابني عازب الانصاري رضي الله عنهمما قال نهانا والنهي يقتضي التحرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة - 00:11:30

اي في انية الذهب والفضة قال فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة. وهذا يدل على الوعيد والزجر الا ان تاب شرب منها ثم تاب فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له - 00:11:47

اعظم من ذلك الشرك اذا تاب منه المؤمن زال عنه اثر هذا الذنب كذلك الوعيد الذي جاء من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها يوم القيمة هذا اذا مات ولم يتبع اما اذا مات وهو تائب فالتأئب من الذنب كمن لا - 00:12:07

ذنب له نعم. احسن الله اليكم. وعن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر. فاتخذ مكان الشعب سلسلة فضة رواه البخاري. نعم اه في الزمان الماضي اذا انكسر قدحهم يصلحونه - 00:12:24

ما عندهم مصانع بلاستيك ولا بلاتين ولا المونيوم تصنع لهم الاواني والقدور كما هو في زماننا هذا لو يلحق الاناء طعج واعوجاج رموه

كيف اذا لحقه كسر في حديث انس ابن مالك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم القدح الذي يشرب به - 00:12:43

انكسر فاتخذ مكانه مكان الشعب الانكسار سلسلة من فضة يعني اتخاذ فيه ما يربطه اجاز استخدام الفضة للحاجة وهذا قالوا كل

اناء طاهر مباح يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومظببا - 00:13:11

ان يتذهب وفضة ومظبب بهما الا ظبة يسيرة من فضة لحاجة ظبة يسيرة كالسلسلة من فضة لا من ذهب لحاجة احتاج اليها ولا

يباشرها يكره ان يكون شريه من موضع الفضة - 00:13:43

ودليل حديث انس هذا لما انقضى وانكسر قدح النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ مكان الشعب اي المكان الذي انكسر سلسلة من فضة

ترتبط بين اجزاء هذا المكسور وتسد الخل فيه. نعم. احسن الله اليك - 00:14:06

عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجننا له ماء في تور من صفر فتوضاً رواه البخاري.

هذا حديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم - 00:14:27

صاحب حديث الوضوء تمييز عن عبد الله ابن زيد عن عبد ربه صاحب حديث الاذان قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا

من كمال شمائله وكريم دله يزور الناس في اماكنهم - 00:14:42

وفي نواحيهم في المدينة فاخرجننا له ماء في تور التور السطل والطست قدح الكبير في تور من صفر او الصفر معدن يشبه النحاس

هو كاني حاس فتوضاً منه فدل على ان الوضوء في - 00:15:01

سائر المعادن الاخرى غير الذهب والفضة جائز ومنه الصفر والنحاس وكذلك لو كان من قصدير او غبار او معدن او خشب او بلاستيك

او بلاتين بانواعها كلها يجوز ان تتخذ اواني ويتوظأ منها - 00:15:30

لانه في القاعدة الشرعية يبقى الحكم على مورد النهي ولا يتسع معه لغيره الا لعلة تجمع بين ذلك كما في الربا والخمر كل ما كان في

الربا علة الربا حرم - 00:15:55

وما كان فيه علة الاسكار في الخمر حرم نعم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوكى سقاك واذكر اسم

الله وخمراً انانعك واذكر اسم الله - 00:16:16

اهو لو ان تعرض عليه عوداً اخرجه طيب وش علاقة هذا بالوضوء طهارة لأن من الاواني ما لا يوكل يستخدم بعد ذلك اما للوضوء او

لللاستطاع فجاء في الصحيحين حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام رضي الله عنهما - 00:16:32

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوكى سقاك. اي اربطه لما كانت اكثر الاسقية من القرب والشن واذكر اسم الله عند الايکا لانه قد

يكون فيه شيء من المؤذيات - 00:16:56

وخمراً انانعك. غطه تخمير وتغطيته اما بغطاء اخر واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عوداً وذكر اسم الله عز وجل يحفظ

من المؤذيات من جن وغيرها - 00:17:19

وهذا الامر للتبعيد ولو وجد الاناء مكسوفاً استخدموه في وضوءه ان هذا جائز لاستخدامه في وضوءه فانه جائز لكن للتبعيد وسيأتي

حديث اخر انه ينزل بلاء في ليلة من ليالي السنة - 00:17:45

وتحل في هذه الاواني غير المغطاة وغير الموكوئة ولهذا هذا من الطب الوقائي نعم احسن الله اليكم ولمسلم غطوا الاناء واوكوا

السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء - 00:18:10

او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء. هذه الرواية عند مسلم حديث جابر غطوا الاناء معنى غطوه اي خمروه. واوكوا

السقاء اربطوه المطرات الشرع التي يكون فيها الماء - 00:18:32

امر عليه الصلاة والسلام بتغطيتها وبايها قال فانه في السنة ليلة في السنة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء

ليس عليه او سقاء ليس عليه - 00:18:58

آآ ليس عليه ربط الا نزل فيه من من ذلك الوباء ما هو ينزل كله يصيبه ذلك الوباء فيضر المستعمل له. وهذا من حرص الشريعة على

اهلها انها تعينهم على التسبب في وقايتهم من الشرور - 00:19:21

طاعة لله سبحانه وتعالى. نعم وعن ابي ثعلب بات رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افناكل في انيتهم؟  
قال صلی الله عليه وسلم. اما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وان لم تجدوا - 00:19:45

فاغسلوها وكلوها اخرج نعم هذا الحديث في الصحيحين حديث ابي ثعلبة الخشن ما اسم ابي ثعلبة يا اخواني ها من يعرف اسمه  
وجرثوم ابن ناشب التغلبي الخشنى نسبة الى جد القبيلة خشيم - 00:20:06

مولاهם والا فهو من قضاة قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم ابو ثعلبة اسلم قبل ابي هريرة وظرب له النبي عليه الصلاة والسلام  
بسهم من غنائم خبير ورجع الى قومه داعية لهم - 00:20:43

قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب واهل الكتابين هم اليهود والنصارى افناكل في انيتهم اوانيهم لانهم يستبيحون النجاسات  
ومنها الخنزير والخمور فقال صلی الله عليه وسلم اما ما ذكرت من اهل الكتاب - 00:21:04

لانه جاء في الرواية وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بانيتهم فقال ان لم تجدوا غيرها بالماء اي اغسلوها  
بالماء كلوا فيها واشربوا يعني ازيلوا عين النجاسة فان كانت نظيفة مفسولة ليس فيها اثر النجاسات - 00:21:33

الخنزير نجس حسي والخمر نجاستها معنوية فان لم يكن فيها اثار النجاسة جاز استعمالها شربا ووضوءا واستخداما قوله وكلوا فيها  
واشربوا نعم احسن الله اليكم. وللحمد واابي داود ان بارض - 00:22:00

انا بارض اهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بانيتهم وقدورهم؟ قال صلی الله عليه وسلم ان لم  
تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا فيها واشربوا. يعني اغسلوها فامر عليه الصلاة والسلام بفضلها - 00:22:23

ليذهب ما فيه من عين النجاسات التي يضعونه فيها فان لم ترى النجاسة بعينها جاز استعمالها ولو لم تغسلها استعمالها ولو لم تغسل  
ما لم يرى فيها عين النجاسة ابقاء لها على اصلها اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان والاصل براءة الذمية - 00:22:43

طاعة الذمة يكون الغسل ان لم يرى النجاسة من باب الاستحباب الغسل من باب الاستحباب لا من باب الوجوب نعم وش تقول نعم  
الخنزير نجاسته حسيه يعني لحمه وجده وظفره وروثه وبوله نجس - 00:23:07

نعم كل نجس خبيث وليس كل خبيث نجس فهذا نجس وخبيث فهذه النجاسة الحسيه النجاسة المعنوية في الخمر والكحول انما  
الخمر والميسر والانصاب والالزام ورجس من عمل الشيطان فاجتنبوا النجاسة هنا نجاسة معنوية - 00:23:39

لو باشر الصنم بيده لا بد يتوضأ لا لان النجاسة هنا ماذا؟ معنوية لا حسيه ولمست خمسين نعم هذا سؤال اخر لا  
يتعلق بنجاسة عين الخنزير وعين الكلب - 00:24:06

وعين الحمار هي نجسة في عينها لكن لو لمس الخنزير بجلده او بشعره ثوبك لمس الكلب بجلده ثوبك لان نجاسة باقية ها هنا لكن لو  
بلغ باناءه لعابه على ثوبك وجب غسل الثوب - 00:24:36

صباح الفرد ولا مهوب واضح واضح ولا مو بواضح واضح؟ خلاص تفضل. احسن الله اليكم وعن انس رضي الله عنه ان يهوديا دعا  
النبي صلی الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابه. واهالة - 00:25:00

نعم وصح نعم. كمل. وصح عن النبي صلی الله عليه وسلم واصحابه الوضوء من مزاده مشركة وعن عمر رضي الله عنه الوضوء من  
جرة نصرانية نعم في حديث انس رضي الله عنه - 00:25:23

ان النبي صلی الله عليه وسلم دعا يهودي وكان في المدينة ثلاث قبائل من اليهود قينقاع واجلوا منها الى خير بعد غزوة بدر وبنو  
النظير واجلوا منها الى خير وهدك - 00:25:43

بعد غزوة احد وبنو قريطة واجلوا منها الى خير بعد الاحزاب دعا يهودي النبي صلی الله عليه وسلم فاجاب دعوته وصنع له الخبز  
الشعير اذ الشعير هو اكبر الحبوب في الحجاز. في المدينة - 00:26:06

الطائف وخير واهالة سلخة او سمخة الاهالة تشبه العصيد اجابه النبي واكل منها ودل على انانية اليهود والنصارى ان لم يرى فيها  
عين النجاسة فهي قاهرة ويجوز تناولها وفي الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم توظأ مما زادت امرأة مشركة - 00:26:30

كان في غزوة من الغزوات وشح الماء ارسل اثنين من اصحابه يبحثون عن الماء فلقو امرأة واردة من بئر ومعها ما زادتين اي قرتبين مملوئتين ماء فسألوها متى عهدك بالماء - [00:27:05](#)

قالت منذ يوم وليلة فاتوا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ مما زادتها وش المزاده؟ قربة القربة مدبوغة وسيأتي ان اي ايهاب ايما ايهاب دبر فقد ظهر فلما توظأ من مزادتها دل على انانية الكفار التي ليس فيها عين النجاسة - [00:27:30](#)

سواء من جلد نجس او من مادة نجسة فانها تبقى على اصلها في الطهارة. وعمر رضي الله عنه توظأ من اين من جرة نصرانية الجرة هنا من آطين يستخدمه النصارى في امورهم - [00:28:01](#)

عمر رضي الله عنه توظأ من جرة نصرانية لان ليس فيها النجاسة اذا هذى الاواني بحسب ما يوجد فيها الا ما جاء التحرير من عينه الذهب والفضة لبس الدبياج والحرير والاستبرق نعم. احسن الله اليكم - [00:28:27](#)

وعن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عنه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد والترمذني وزاد ان يفترش - [00:28:48](#)

ان يفترش. نعم. ان يفترش. نعم. احسن الله اليك وعن المقدام وعن المقدام ابن معد كوب انه قال لمعاوية رضي الله عنه انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله - [00:29:03](#)

عليه وسلم نهى عن ليس جلود السباع والركوب عليها قال نعم. رواه ابو داود والنسائي نعم اللبس يستخدم عند العرب على معنى الافتراض فالافتراض يحمل معنى اللبس هنا انتقل الى - [00:29:17](#)

الملابسات المستخذلات من من جلود السباع في حديث ابي المليح ابن اسامة عن ابيه اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابو داود والترمذني. نهى عنها ان تفترش وان تلبس - [00:29:39](#)

وهذا النهي عام دبغت او لم تدبغ وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية اختيار شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين ان النهي عام يدل عليه حديث المقداد ابن معدي كذب انه قال لمعاوية رضي الله عنهم انشدك - [00:30:01](#)

انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ليس جلود السباع والركوب عليها قال معاوية نعم اخرجه ابو داود والنسائي وهو حديث صحيح ومنه ما جاء في البخاري من حديث البراء - [00:30:28](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المياائر ما المياائر جلد جلد السباع تحشى ليفا اوقطنا يتکي عليها ويجلس عليها وجاء في الباب عن ابي هريرة - [00:30:48](#)

عن غيرهم حديث يشد بعضها بعضا ويؤيد معناها والعلماء ذهبوا فيها الى مذهبين ان هذه الجلود اذا دبغت ظهرت اخذا من عموم الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره ايما ايهاب - [00:31:11](#)

قد دبر فقد ظهر قد مر عليه الصلاة والسلام على بعض اهله في حديث اسمى واذا ميتة قال هلا انتفعتم من هذه بايهاب والميته نجسة لكن دماغها اطهار لها ولهذا اختار شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله ان جلود السباع وغيرها اذا دبغت - [00:31:35](#)

والقول الثاني ان ان نجلد السباع محمرة دبغت او لم تدبغ. لان العلة فيها مهوب فقط انها نجسة لكن لانها البست الكفار يجعلونها ميافع يجلسون عليها يركبون عليها يلبسونها ولانها مدعاه الفخر والكبر والخيال - [00:32:06](#)

فحرموها بجماع او حرموها باطلاق ما هو باطلاق نعم الله عليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصبوا الملائكة رفقة فيها جلد نمر - [00:32:34](#)

هذا يدل على العموم هذا من ادلة العموم التي مضى عليها المصنف في تحرير استخدام جلود السباع والنمر من السباع مثله الفهد ومثله الكشمة وهي اثنى النمر ومثله الاسد ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جلد نمر - [00:32:54](#)

رواه ابو داود وصححه غير واحد من اهل العلم واذا لم تصحبها الملائكة دل على تحريرها كما في الحديث لا تصحب الملائكة ركبا فيهم جرس هذا الاجراس الان توضع على مصافن - [00:33:21](#)

الابل فإذا تحركت خصوصا شيخاتها وقوائد الابل تحركت سمع لهذا الجرس صوت وكذلك في المرياح في الغنم الحمار فهذا لا يجوز

اتخاذ الجرس فيه لأن الملائكة لا تصحبها. وإذا لم تصحبها الملائكة صحبتها من؟ الشياطين - [00:33:41](#)  
ودل ذلك على أن جلود السباع محرمة لذاتها دبغت أو لم تدبغ نعم وفي البخاري كان عطاء لا يرى بأمساكه اه يتخذ منه أي شعر  
[الإنسان الخيوط والحبال مما - 00:34:11](#)

وقال حماد لا بأس بريش الميتة. وقال الزهري نعم وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادرك ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها دهوننا فيها لا يرون به بأسا - [00:34:32](#)

نعم ننتقل الان الى موضوع اخر وهي هل من فصل من الانسان من شعر جمع وغسل وجعل منه حبال يجوز استعماله؟ نعم كذلك من شعر البهيمة من وبرها من صوفها - [00:34:51](#)

يجوز ان يتخذ اواني والبسة اما اذا كانت ميتة مما يؤكل لحمه فلا بد من دبغها وما لا يؤكل لحمه الجمهور لا يجوز استعمالها. والقول الثاني يجوز استعمالها بعد الدبغ وقال حماد - [00:35:13](#)

من محمد ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة او حماد بن سلمة محمد ابن زيد لا بأس بريش الميتة لأن الريش والشعر لا يأخذان حكم الاصل فهو شيء يمكن ان ينفصل - [00:35:33](#)

وسائل الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عظام الموتى نحو الفيل في انباته قال ادرك ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها يتخذونها امشاطاً ويدهون فيها ولا يرون بذلك بأسا - [00:35:54](#)

وهذا فيما ينفصل عن البهيمة من العظم الناب للفيل ولا الفيل ما يجوز اكله لانه يفترس بناه وقد سئل الامام احمد عن اكل الفيل قال لا يأكله المسلمون لا يأكله المسلمون - [00:36:17](#)

نعم وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من من البهيمة وهي حية فهي حسنة الترمذى نعم هذا حديث ذهب قاعدة حديث ابي واقد - [00:36:39](#)

الليثي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واخذوا منه قاعدة ما ابینا من حي فهو كميته الا ما استثنى من الشعر - [00:37:03](#)

والقرن وكذلك ثأرة المسك التي تستركب انواع من الغزال حتى تظهر هذه الغدة في اسفل بطنها مما يلي وركها وتنفصل كأنها الفارة تسمى فأرة المسك اي ان لها ذيل طويل كالفارة - [00:37:23](#)

وهذا الذيل العرق هذه مستثنية وما سوى ذلك ما ابینا من حي فهو كميته فدخل الظب وابي ان يستسلم الى ان قطعت العكره. يجوز ان يأكلها لا يجوز لانه لم يذكر اصله - [00:37:50](#)

كذلك لو لحق صيدا فرمى عليه سلاحه او مقلاعه فخرقه بمعنى قطع منه عضو. وهرب بالباقي فما ابینا من حي فهو كميته. اما ابید يعني انفصل من البهيمة من يدها من اليتها - [00:38:16](#)

ما حكمه حكم الميتة الا اذا ذكّرت فما اخذ منها بعد الزكاة فحلال وما قطع منها قبل الذكاة فحرام. اخذنا من عموم هذا الحديث ما ابینا من او ما قطع من البهيمة وهي حية - [00:38:37](#)

فهو ميتة اي نجس لا يجوز استطاعته ولا اكله. نعم. احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تصدق على مولة لميمونة تصدق. احسن الله اليك تصدق على مولة لميمونة بشارة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايها بآها - [00:38:58](#)

دبقوته فانتفعتم به. فقالوا انها ميتة. فقال صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها اخرجه. وليس في البخاري قال ذكر الدماغ. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها ايهاب دبر فقد ظهر رواه الاربعة ولمسلم - [00:39:26](#)  
اذا دبغ الایهاب فقد ظهر نعم في هذه الاحاديث الثلاثة وما يأتي في حديث الشابة السودة بنت زمعة ان ما يؤكل لحمه كالغنم والابل والبقر اذا ماتت صارت نجسة بكونها ميتة - [00:39:50](#)

يجوز الانتفاع من جلدتها بعد الدبغة بعد دماغته والدباغة شيء يعرفه اهل الشأن يوضع على الجلد ويضرب به يستخدم فيه انواع

من الحبوب والقرظ حتى يلين ويتهيأ لاستعماله وتذهب عنه نجاسة الميّة - [00:40:12](#)

تسمى هذه بالدباغة واهلها دباغون وكانت في الحواضر القديمة اسوق للدباغين في اسوق اهل النحاس والصفر في حديث ابن عباس اي ما ايهاب دبر فقد ظهر هذا عام رواية مسلم اذا دبغ الایهاب فقد ظهور. اخذ به من قال ان هذا عام في السباع وفي غيرها - [00:40:37](#)

خصمه الجمهور فيما يؤكل لحمه جمعا بين الدلة لانه نهى عليه الصلاة والسلام عن المياثر وعن استخدام جلود السباع وهذا النهي [00:41:06](#) حمل عند الاخرين على انها قبل الدباغة وحمل على قول الجمهور على جلود ما لا يؤكل لحمه - [00:41:32](#)

وفي حديث ابن عباس انها تصدق على مولاة لميمونة بنتي الحارث خالتة ام المؤمنين وهي اخر من تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام [00:41:53](#) ميمونة بنت الحارث الهمالية العامرة اخت لبابا بنت الحارث ام الفضل زوجة عم العباس - [00:42:15](#)

فماتت هذه الشاه فمر بها النبي عليه الصلاة والسلام قال هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به ينتفع به بعد الدباغة جلدتها ينتفع به قالوا انها ميّة قال انما حرم اكلها - [00:42:34](#)

فدل على ان ايهاب ان ان ما يؤكل لحمه يجوز استخدام جلده بعد الدباغة لا قبلها لان قبلها فيه معنى النجاسة كأن الدباغ والله اعلم [00:42:49](#) تطهّر من هذه النجاسة نعم - [00:42:57](#)

سلام عليكم. عنه يعني عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال صلي الله عليه - [00:43:09](#)

وسلم لو اخذتم مسکها قالوا نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال صلي الله عليه وسلم لها انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي [00:43:49](#) محربا على طاعم يطعمه الا ان يكون ميّة او دما مسفوها او لحم خنزير. وانتم لا تطعمونه - [00:43:57](#)

ان تدبغوه فتنتفعوا به. فارسلت فسلخت مسکها فدبغته. فاتخذت فارسلت فسلخت مسکها فدبغته. مسکها يعني جلدتها نعم فدبغته [00:44:09](#) فاتخذت منه قربة حتى تحرقت عندها. رواه احمد بساند صحيح وقد طعن احمد في ذكر الدباغ - [00:44:34](#)

نعم وعن عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه قال كتب اليها رسول الله ابن عكيم وعن عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه قال كتب اليها رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر لا تنتفعوا من الميّة بايهاب ولا عصب. رواه الخامسة - [00:44:57](#) وحسنه الترمذى ولم يذكر المدة غير احمد وابي داود. نعم هذا وجه من اهل الاحاديث بالدباغ فجعلوا النهي عاما صفت او لم تدبغ وزعموا ان حديث عبد الله ابن عكيم - [00:45:09](#)

لما كتب لهم النبي عليه الصلاة والسلام قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميّة بايهاب اي بجلد ولا عصب ان هذا ناسخ لما قبله القاعدة انه لا يسار الى النسخ - [00:45:16](#)

الا اذا تعبا عليهم الجمع بينها والجمع الصحيح ان ان الجلد لمأكلو اللحم ابدا او بقرا او خيل او غنما اذا دبغت [00:45:32](#) طهرت للعمومات في هذا ويحمل الا ينتفع من الميّة بايهاب اي قبل الدبغ - [00:45:45](#)

او بايهاب ما كان نجسا في عينه كالسباع ولا عصب لان الله حرم اكلها فحرم الانتفاع بها طيب حديث سودة انت جمعة المخزومية رضي الله عنها قالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة - [00:45:50](#)

قال لولا اخذتم مسکها اي جلدتها او نأخذ مسك شاة قد ماتت اي صارت ميّة نجسّة قال انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي [00:45:26](#) محربا على طاعم يطعمه الا ان يكون ميّة - [00:45:45](#)

او دما مستوحا او لحم خنزير فانه فسق ولهذا عند الامام مالك ليس محربا الا ما جاء في اية الانعام هذه وانتم لا تطعمونه هاي [00:46:12](#) جلدتها ومسکها وانتم لا تطبّعوه ان تدبغوه - [00:46:45](#)

يعني اذا دبغتموه جاز استعماله ان تدبغوه فتنتفعوا به وارسلت رضي الله عنها فسلخت مسکها او فسلخت مسکها فدبغته اي امرت بسلخ جلدتها ودباغتها فاتخذت منه قربة. فلم تزل عندها حتى تحرقت مع طول الاستعمال - [00:46:57](#) القربة تكون لينة ثم تكون شنا الى ان تتكسر وتترخّق فلا ينتفع بها في حفظ السائلات دل على ما دل عليه الاحاديث قبله وبعده ان

الايهاب والجلد اذا دبغ ولو كان من ميّة - 00:46:37

لكن في اصلها مأكولة اللحم انه يجوز الانتفاع به بعد الدبغ. وان تباغته تطهيره من اثر النجاسة. نعم الله عليكم. وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال فلما امسى الناس اليوم فتحت عليهم فيه خبير او قد - 00:46:56

نيرانا كثيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار؟ على اي شيء توقدون؟ قالوا على لحم. قال صلى الله عليه وسلم قالوا على لحم الحمر الانسية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقوها واكسروا - 00:47:16  
واكسروها. فقال رجل يا رسول الله او نهريتها ونغلسلها؟ قال صلى الله عليه وسلم او ذاك وفي لفظ فقال اغسلوا اخرجه. نعم هذا حديث سلمة بن الاكوع الاسلامي رضي الله عنه - 00:47:36

وكان في عام خبير. خبير في اي سنة ها السنة السابعة تلك الليلة التي فتح الله عز وجل على المسلمين خبير في الملحمة العظمى التي ابلى فيها علي البلاء العظيم - 00:47:56

فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما دنا من خبير هذا لاصحابه لاعطين الرأية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما أصبحوا غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم تطاول لها - 00:48:19  
أخذ الأمارة والزعامة والرئاسة ولكن لينال محبة الله ورسوله وانه يحب الله ورسوله وقال عليه الصلاة والسلام اين علي ابن ابي طالب قيل يشتكي عينيه يا رسول الله من رمد بهما - 00:48:40

وقال اتوا به فجاءوا به يقودونه. يعني انه لا يرى قال وبصق النبي صلى الله عليه وسلم في عينه فبراً لأن لم يكن به وجع هذا اصل ما يسمى بالنفس - 00:48:59

ثم دفع اليه الرأية وقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم بساحة يهود ثم ادعوهم الى الاسلام وخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم - 00:49:19

مضى علي بالجيش خرج مرحباً فارس يهود فقال انا الذي سمعتني امي مرحباً انا الذي سمعتني امي مرحباً شاكياً السلاح بطل مجرب تبختر فخرج عليه علي رضي الله عنه ورد عليه - 00:49:38

الذى سمعتني امي حيدر كليب غابات كريه المنظر اكيلهم بالصاع كيل السندرة وكان قد خرج له قبل ذلك من عامر بن الاكوع عم سلمة فتضارب اصابع عامر نفسه فقطع رجله فمات من اثرها - 00:50:05

علي رضي الله عنه اهوى اليه مرحباً فلم يصبه فاهوى علي الى مرحباً ففلقه قالوا قطع رأسه وشيئاً من جسمه رضي الله عنه تلك الليلة التي فتح الله على رسوله خبير - 00:50:38

رأى عليه الصلاة والسلام ناراً موقدة نيران وقال على اي شيء يوقدون؟ قالوا على لحم يا رسول الله قال واي لحم؟ قال لحم الحمر الانسية الحمير الحمر جمع حمير وهي جمع جمع - 00:51:00

لحم الحمر الانسية فقال اهرقوها واكسروها فانها رجس نجسة فامتثلوا رضي الله عنهم فاهرقوها فقال رجل او نهريتها ونغلسلها يا رسول الله؟ قال او ذاك يعني اغسلوها وتسليم لكم اوانيكم التي كان فيها هذا الشيء النجس. بماذا تسلم بذهاب عين النجاسة - 00:51:20

وكذلك انية الكفار الذين يستبيحون النجاسات اذا لم يكن فيها عين النجاسة فالاواني طاهرة فهنا امر بالغسل اكتفاء عن عن الكسر لكن امر باغرارق هذه النجسة وحرم صلى الله عليه وسلم عام خبير لحوم الحمر الاهلية - 00:51:52

وحرم المتعة التمتع بالنساء الى اجل صلى الله عليه وسلم ودل ذلك على ان الاواني التي فيها النجاسات اذا غسلت عين النجاسة ولم يبقى لها اثر ان هذه الاواني مازا - 00:52:17

تطهر وتنقى من النجاسة ويبقى على اصلها. نعم وعن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري لفاطمة قلادة من عصب وارين من عاج رواه ابو داود. نعم - 00:52:38

هذا حديث ثوبان رضي الله عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري لفاطمة بنته رضي الله عنها منين هذي القلادة؟ من عصب

والسوارين من عاج العاج يتخذ من قرنى - 00:53:00

من نابل فيل والعصب يتتخذ من الميتات بعد تنظيفه وحياكته واتخاذه اداة للزينة وقد جاء في حديث عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:25

كتب اليهم قبل وفاته بشهر لا تنتفع من الميتة بايهاب ولا عصب. كيف نجمع بين الحديثين الجموع بينها انها اذا كانت من مأكول اللحم فيجوز الانتفاع منها بعصب او بدبغة - 00:53:54

طيب الفيل غير مأكول لكن قالوا ان نابه منفصل عنه كالقرن في قرن الحيوان ولهذا يتتخذ من ناب الفيل من عاجه مقابض الخناجر والجنبيات دل ذلك على ان هذا مخصوص - 00:54:20

لا يبقى على عمومه انه مخصوص فيما في عينه فيه الطهارة والا يكون من عصب وسوارين من غير مأكول اللحم جمعا بين الاحاديث في هذا الباب والله اعلم. نعم. الاذان حضر. باقي دقيقتين. نقف على باب التخلி - 00:54:40

وهو ادب قضاء الحاجة يسميه الفقهاء الاستنجه والاستجمار ففتح المقام للسؤال نعم اه يجوز استعمال الذهب والفضة فيما يحتاج اليه كالالاف من ذهب لانه لا يصدأ سن الذهب وهذا حتى وجدت الب戴ائل الان سن من ماذا؟ من عاج من لون يشبه لون السن - 00:55:06

فذهب الحاجة الى استخدام سن الذهب. اجازوا سن الذهب والفضة لماذا لان سن الذهب والفضة لا يصدئان فلا يضران مستخدمها اذا سقط السن او لبس والله اعلم نعم في الجميع - 00:55:52  
في الرجال وفي النساء والله اعظم. نعم - 00:56:13